حديث صحيح .

(وإن كان) المدعو (صائما تطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي استحب له أن يفطر) .

لأن في أكله إدخال السرور على قلب أخيه المسلم .

وقد روي أنه صلى ا عليه وسلم كان في دعوة معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال إني صائم فقال النبي صلى ا عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت .

(وإلا) بأن لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي (كان تمام الصوم أولى من الفطر)

هذا معنى ما جزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح .

(قال الشيخ وهو أعدل الأقوال .

وقال ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام) أي الأكل (للمدعو إذا امتنع) من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطرا .

(فإن كلا الأمرين جائز وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ولا يحلف عليه) إن كان صائما ليفطر .

(ولا) يحلف عليه إن لم يكن صائما (ليأكل .

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه) من الأكل أو الفطر في النفل (مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز انتهى .

ويحرم أخذ طعام) من الوليمة أو غيرها (بغير إذن صاحبه) لما فيه من الافتيات عليه .

(فإن علم) الآخذ (بقرينة رضاه) أي رب الطعام (ففي الترغيب يكره) .

قال في الفروع ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه .

(فمع الظن) رضاه (أولى) لأن الظن دون العلم ويأتي حكم الأكل بلا إذن .

(وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول) لقوله عليه الصلاة والسلام فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود .

(فإن استويا أجاب أدينهما) لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كإمامة .

(ثم) إن استويا أجاب (أقربهما رحما) لما في تقديمه من صلة الرحم .

(ثم) إن استويا فأقربهما (جوارا) لقوله صلى ا عليه وسلم إذا اجتمع داعيان فأجاب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا .

(ثم) إن استويا (يقرع) بينهما (ولا يجيب الثاني) حيث سبق الأول (إلا أن يتسع

الوقت لإجابتهما فإن اتسع) الوقت (لهما وجبا) أي وجبت إجابتهما للأخبار .